

30 - لِتَأْبُ الطَّهَارَةَ بَأْبُ الْمَيَاءِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ والمستمعين - 00:00:00

قال الحافظ احمد ابن علي رحمه الله تعالى في كتابه قلوب المرام وتحت باب المياه الطهارة وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:22

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يلتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:43

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:01:07

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمس ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وفي رواية شفاء قوله اذا وقع الذباب الذباب حشرة معروفة وقيل انها سمی - 00:01:23

انه سمی ذبابا لانه كلما اب يعني كلما طرد رجع ولذلك سمی ذبابا يقول اذا وقع الذباب في شراب احدكم سواء كان ذلك ماء او عصيرا او مرقا او غير ذلك - 00:01:45

فليغمسه يعني فليغمس هذا الذباب الذي وقع ثم علل عليه الصلاة والسلام فقال فان في احد جناحيه داء وهذا الداء اثبت الطب الحديث انه الحمى وفي الاخر شفاء يعني شفاء اما من هذا الداء - 00:02:07

الذى في الجناح الاول واما من داء اخر معين وعلى هذا يقول قوله وفي الاخر دواء يعني دواء من هذا الداء الذي في الجناح او دواء من مرض اخر معين - 00:02:32

قال وانه يتقي جناحه الذي فيه الداء يعني حينما يقع في الشراب يقع على جناحه الذي فيه الداء ففي هذا الحديث مسائل وفوائد منها اولا حكمة الله عز وجل خلقي - 00:02:49

هذه الحيوانات التي قد يكون فيها شيء من الضرر والله عز وجل خلق هذه الحيوانات التي يكون فيها شيء من الضرر بل منها الضار ومنها النافع بل انه سبحانه وتعالى قد يخلق في العين الواحدة - 00:03:11

ما يكون فيه منفعة ومضره فإذا قال قائل ما هي الحكمة في كون الله عز وجل يخلق هذه هذه الحشرات وهذه الحيوانات التي فيها ضرر الحيتان كالحياة والعقارب وغيرها من السباع - 00:03:36

ما هي الحكمة من خلقها ما دام ان فيها ضررا علىبني ادم الجواب ان الله عز وجل لا يخلق شيئا الا لحكمة فمن الحكم في خلق هذه الحيوانات اولا - 00:03:59

بيان قدرة الله عز وجل على خلق نافع والضار بل انه سبحانه وتعالى يخلق في العين الواحدة او يجعل في العين الواحدة ما يكون فيه منفعة ومضره ومنها ايضا بيان ضعفبني ادم امام قدرة الله عز وجل - 00:04:17

وانه ربما ان هذه الحشرة الصغيرة لا يتمكن من دفع اذيتها ومنها ايضا اللجوء الى الله عز وجل والاعتصام به في دفع ما قد يكون في هذه المخلوقات من الضرر - 00:04:40

فيجلأ الانسان الى الله عز وجل ان يحفظه وان يعصم ومن الحكم ايضا انه يجتنب ان ان الانسان اجتنبوا الاضرار بالآخرين لانه اذا

كان لا يحب ان يؤذى فلا يؤذى غيره - 00:05:02

المهم انه سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء من الحيوانات التي فيها منفعة وفيها مضر بل انه سبحانه وتعالى كما سبق قد يوجد في العين الواحدة منفعة ومضر وقد ذكروا ان - 00:05:23

رجل رأى الخنساء المعروفة وقال لا ادري لماذا خلق الله هذه الخنساء جمال شكلها امرطي برائحتها من الخنفسة حتى من جهة الرائحة رائحتها كريهة فقال لا ادري لماذا خلق الله هذه الخنساء - 00:05:43

جمال شكلها فشكلا غير جميل برائحتها ورائحتها كريهة قالوا فابتلي بالاكلة ابتلاه الله عز وجل بالاكلة مرض مثل الغرغرينا الذي يسمى الان وصار يطوف البلدان ببحث عن علاج لهذا المرض - 00:06:09

فلم يجد قالوا فبینما هو جالس في بيته مع اصحابه اذ سمع رجلا يقول يا من يريد الدواء يا من يريد الدواء يطوف بالأسواق فقال علي به احضروه فاحدروا فلما نظر الى - 00:06:33

هذه الاكلة التي في هذا الرجل قال هذا الحكيم والطبيب قال علي بخنساء احضروا لي خنساء فاحدروا له الخنساء فاحرقها ودقها وذرها على هذا الجرح او الجرح قالوا فما لبث اياما حتى برع باذن الله - 00:06:52

تأمل ان الله عز وجل جعل ابتلاه الله بهذا المرض وجعل شفاءه في هذه الحشرة التي كان يسخر من خلق الله عز وجل لها وفي هذا الحديث ايضا دليل على طهارة الذباب - 00:07:15

لقوله عليه الصلاة والسلام فليغمسوه وملعوم انه اذا غمسه والشراب حار فان الذباب سوف يموت وهذا دليل على طهارته وقاس العلماء على الذباب كل ما ليس له نفس سائلة فكل حيوان - 00:07:35

ليس له نفس سائلة فانه يكون طاهرا في الحياة وبعد الممات ومن امثلة ذلك البق والعقرب وكذلك الصراصير ونحوها مما ليس له نفس سائلة فهذه طاهرة ويستفاد من هذا الحديث ايضا مشروعية - 00:07:58

غمس الذباب فيما اذا وقع في الشراب فليغمس فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء لكن لا يلزم ان يشرب الانسان من هذا الاناء فلو ان نفسه عافت هذا الشراب او تقررت نفسه من ان يشرب هذا الشراب - 00:08:22

الذى وقع فيه الذباب فلا حرج عليه ويستفاد من ايضا هذا الحديث ظهور اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله فان في احد جناعييه جاء وفي الاخر وفي هذا ايضا دليل على - 00:08:46

ان الله عز وجل ما انزل داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جاهله فان الله عز وجل ما انزل داء الا جعل لهذا الداء سواء لكن هذا الدواء قد يكون معلوما للخلق - 00:09:07

وقد يحتاج الى ومراجعة ومدارسة احسن الله اليكم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:29

ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه واللفظ له يقول عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 00:09:51

وهذا الحديث يقول ما قطع من البهيمة والبهيمة سميت بذلك انبهام امرها او لانها لا تستطيع ان تعبر اما في نفسها يقول ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كمية تلك البهيمة - 00:10:12

كما قطع من الشاة وهي حية فهو نجس لان ميّة الشاة نجسة وما قطع من السمك وما قطع من السمك طاهرة وما قطع من اللادمي وهو حي - 00:10:33

فهو طاهر لان ميّة اللادمي فاي جزء قطع من البهيمة وهي حية ما حكمه حكم ميّة ذلك الحيوان ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله او اخذ الفقهاء من هذا الحديث ما اوبين من حي - 00:10:53

فهو كميته ما اوبين من حي فهو كميته حلا وحرمة طهارة ونجاسة كما قطع من البهيمة وهي حية فهو كمية تلك البهيمة من حيث الحل والحرمة ومن حيث الطهارة والنجاسة - 00:11:13

فمثلا انسان انقطع جزءا من الشاة او بضعة من شاة وهي حية فهذه القطعة من اللحم او العضو يقول هو حرام من حيث الحلو الحرمة ونجس لماذا؟ لأن ميته الشاة - [00:11:36](#)

من حيث الحل والحرمة محرمة ومن حيث الطهارة والتتجاسة نجسة لو ان شخصا قطع جزءا من السمكة وهي حية فهذا الجزء حلال ظاهر لأن ميته السمك حلال وظاهره لو ان شخصا قطع - [00:11:54](#)

جزءا من الادمي او عضو من الادمي وهو حي فهذا العضو ظاهر لكنه محرم ظاهر لأن ميته الادمي طاهرة ومحرم لأن الادمي لا يجوز اكله المهم ان هذا الحديث دل على هذه القاعدة - [00:12:14](#)

وهي ما اوبيان من حي فهو كميته الا ان العلماء رحهم الله استثنوا من ذلك مسألتين المسألة الاولى المسك فأرته المسألة الاولى المسك وثارته وذلك ان هناك غزالا يسمى غزال المسك - [00:12:35](#)

بحيث انه هذا الغزال يجرونه ويجعلوه يجعلونه يجري يخلق الله عز وجل او يجعل الله عز وجل في سرته كوعاء يعني يجتمع الدم في سرته ويسقط باذن الله عز وجل - [00:13:03](#)

يربط هذا الدم الذي يجتمع في سرته انه اذا جرى وركض فانه يجتمع في سرته دم يأتون الى هذا الدم ويربطونه بشدة حتى يمنعوا وصول الدم الى الى هذا الجزء - [00:13:22](#)

فبعد ايام يسقط هذا الدم الذي يسمى وعاء المسك وهو من اخر انواع الطيب وهذا الغزال يسمى غزال المسك ولها قال المتنبي فان تفق اللانم يمدح سيف الدولة وان تبق اللانم وانت منهم - [00:13:41](#)

فان المسك دم الغزالى المسك الذى هو اخر انواع الطيب هو دم للغزال يستخرج من سرته هذا المسك او وعاء المسك وابين من حي لكنه ظاهر كذلك ايضا مما استثنى العلما رحهم الله - [00:14:04](#)

الطريحة والطريقة هو الصيد يكون بين القوم لا يقدرون عليه ويرمي احدهم بسهمه فيصيب منه شيئا والاخر يقطع منه شيئا فهذا الاجزاء والاباعاظ التي تؤخذ من الحيوان قبل موته حكمها انها ظاهرة - [00:14:27](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله كانوا يفعلونه في اسفارهم ومنها ايضا من من من من الطريدة ما لو ندى حيوان بغير او شاة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه في سفر - [00:14:52](#)

فندب بغير من القوم يعني هرب البعير فلم يكن معهم خير حتى يلحقوا به فرماد بعضهم بسهمه وبعضهم يعني ضربه بسيفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه ان لهذه الاابل - [00:15:13](#)

عوايد اوابد الوحش كما نج منه فاصنعوا به هكذا فلو ان بغيرا مثلا هرب ولم يتمكن الانسان من الامساك به الا بان يضرره بسيف في جزء من بدنها فسقط اجزاء من بدنها وهو حي - [00:15:33](#)

فهذه الاجزاء حكمها انها ظاهرة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله بباب الانية عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:54](#)

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها. فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. متفق عليه وعن ام سلمة رحمه الله بباب الانية الانية جمع انانة والوانة هي الاوعية - [00:16:18](#)

الاناء المراد به الوعاء ومناسبة ذكر باب الانية بعد ذكر باب المياه انه لما كان الماء جوهرا بسيطا سيالا يحتاج الى وعاء يوضع فيه ناسب ان يذكر الانية وان تذكر احكامها بعد باب المياه - [00:16:38](#)

والا فان الانية لها مناسبة اخرى في كتاب الاطعمة الان هي لها مناسبتان مناسبة في باب الطهارة او في كتاب الطهارة ومناسبة في كتاب الاطعمة وقد جرت عادة العلماء ان الشيء اذا كان له مناسبتان - [00:17:03](#)

فانه يذكر في المناسبة الاولى الشيء اذا كان له مناسبتان فانه يذكر في المناسبة الاولى اولا ان هذا من باب المساعدة والمبادرة في الخير والعلم لا شك انه خير وثانيا ان الانسان اذا اخر - [00:17:26](#)

فانه قد يعرض له النسيان وقد يقول اذكر هذا في الانية ثم اذا جاء في الانية فانها فانه ينسى وهذا قد وقع ولذلك الشيخ منصور

البهوتى رحمة الله في الروض المربع شرح زاد المستقفع - 00:17:47

لما ذكر صاحب الزاد قال وما اوبين من حي فهو كميته هذى عبارة الزاد قال رحمة الله الا المسك وفأرته والطريقة وتأتي في الصيد يعني ساذكرها في الصيد ولم يذكرها في الصيد - 00:18:08

الانسان قد وهو يكتب يكون مستحضرًا للشيء ثم ينسى ثالثاً ايضاً ما ذكرته ان الانسان قد يكون مستحضرًا للمسألة مستظها لها في تلك الساعة ثم اذا اراد ان يكتبها يجد ان نفسه لا يجد ان انه لا يستحضر - 00:18:31

تلك المسألة غاية الاستحضار ورابعاً ايضاً ان الانسان اذا انه اذا ذكرت هذه المسألة في الموضع الاول ثم احيل عليها في الموضع الثاني كانت الاحالة على شيء مجهول واذا سجل الكلام عليها الى الموضع الثاني وقال تأتي او سنذكر - 00:18:53

كانت الاحالة على شيء مجهول لهذا اصطلاح العلماء رحمة الله على انهم انه اذا كان الشيء له مناسبتان انه يذكر في المناسبة الاولى الاسباب الاربعة السابقة والاصل في الانية او في جميع الاواني الحل والاباحة - 00:19:18

فكل ما يستعمله الناس من الاواني وكل ما خلقه الله عز وجل مما يستعمل انية الاصل فيه الحل والاباحة قال الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا - 00:19:41

وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جمیعا منه وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحج حدودا فلا تعتدوها. وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها - 00:20:00

فمن ادعى تحريم نوع من انواع الانية فعليه الدليل ثم ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما - 00:20:19

فانها لهم في الدنيا ولكن في الاخرة قوله لا لا تشربوا في انية الذهب والفضة هذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب بل والاكل في انية الذهب والفضة - 00:20:39

ثم علل قالوا ولا في صاحفهما جمع صحفة وهو الاناء الذي يسع لستة اشخاص او سبعة في الاكل قال ثم علل وقال فانها يعني اوناني الذهب والفضة لهم في الدنيا - 00:20:57

ولكم في الاخرة فانها لهم في الدنيا لهم الظمير عائد على الكفار مع انه لم يسبق له ذكر لكنه معلوم من السياق ونظير ذلك قوله تبارك وتعالى قال اني احببت حب الخير عن ذكري ربي حتى توارت بالحجاب - 00:21:16

ما هي الذي توارت الشمس لم يسبق لها ذكر لكن السياق يدل عليها قوله عليه الصلاة والسلام فانها لهم الضمير في قوله لهم يعود على الكفار مع انه لم يسبق - 00:21:42

له ذكر فيما تقدم لكنه معلوم بالسياق فانها لهم في الدنيا ولكن في الاخرة ودل هذا الحديث على مسائل منها اولاً تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة ومنها ايضا - 00:21:59

ان الاكل والشرب في انية الذهب والفضة من خصائص الكفار وليس معنى ذلك انه يباح لهم ان يأكلوا في انية الذهب والفضة ليس معنى قوله عليه الصلاة والسلام فانها لهم في الدنيا - 00:22:20

انه يجوز للكفار ان يأكلوا ويشربوا في انية الذهب والفضة ليس هذا هو المراد وانما مراد النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك من خصائصهم لكونهم لا يبالون في الحال والحرام - 00:22:39

الكافر يفعلون في هذه الدنيا ما شاءوا ينظرون الى حلال او حرام ولكنهم سوف يحاسبون ويتجاوزون على ذلك يوم القيمة ومنها ايضاً من فوائد تسرية المؤمن بفوائد بعض محبواته ومرغوباته - 00:22:55

فان النبي عليه الصلاة والسلام سل المؤمنين بقوله لهم في الدنيا ولكن يوم القيمة. وهذا فيه نوع من التسلية احسن الله اليكم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت - 00:23:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انان الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متافق عليه ان ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:23:41

الذى يشرب فى انية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم يشرب فى انية الذهب والفضة. عام سواء شرب ماء عن مرقا ام لبنا ام غير ذلك في انية الذهب والفضة - 00:23:57

فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم. الجرجرة صوت الماء اذا نزل الى المعدة يجرجر فى بطنه نار جهنم هذا الحديث يدل على ما تقدم من تحريم استعمال انية الذهب والفضة - 00:24:17

للأكل والشرب ومنها ايضا ان ظاهر الحديث يدل على ان فعل ذلك من كبائر الذنوب الحديث يدل على ان فعل ذلك من كبائر الذنوب لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فانما يجرجر - 00:24:37

في بطنه نار جهنم ورتب عقوبة خاصة على هذا الفعل والقاعدة ان كل يعلن او ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة دينية في الدنيا او في الآخرة فانه يكون من الكبائر - 00:24:56

كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت هذه في الدنيا في الآخرة فانه يدل على ان هذا الفعل وان هذا العمل من الكبائر فمثلا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:25:20

في هذا الحديث انما يجرجر في بطنه نار جهنم عليه عقوبة في الآخرة وهذا يدل على انه كبيرة قوله عليه الصلاة والسلام مثلا لا يدخل الجنة قتات هذه عقوبة هذا يدل على ان النمية من كبائر الذنوب - 00:25:40

قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا هذه عقوبة وهي البراءة منه. مما يدل على ان الغش من كبائر الذنوب فكل ذنب يرتب الشارع عليه عقوبة خاصة فان هذا يدل على ان هذا الذنب - 00:25:59

من كبائر الذنوب فاذا قال قائل ما الفرق بين الكبائر والصغرائير الجواب ان بينهما فرقا من حيث المعنى ومن حيث الحكم اما من حيث المعنى الكبائر او الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة - 00:26:17

سواء كانت دنيوية ام اخروية واما الصغارير فهي الذنوب التي نهى الشارع عنها لكن لم يرتب عليها عقوبة خاصة فمثلا الغيبة والنمية من كبائر الذنوب الكذب يعني يكون الانسان يكذب - 00:26:43

الكذب في الاصل من الصغارير الغيبة والنمية رتب الشارع عليها عقوبة في الآخرة لكن لم يرتب عقوبة على مجرد الكذب. الا اذا تضمن اكل مال بالباطل ايضا من اما الفرق من حيث الحكم ومن حيث الاثر - 00:27:03

فان الصغارير تقع مكفرة الصغارير تقع مكفرة. بمعنى انها تکفر بالحسنات واما الكبائر فانها لا تکفر الا بالتوبة قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نکفر عنكم - 00:27:24

سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللهم ان ربك واسع المغفرة صغائر تکفر بالحسنات الماحية. قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات - 00:27:49

واما الكبائر فلا بد فيها من التوبة الى الله عز وجل اذا هذا الحديث يدل على ان الشرب في ابناء في انية الذهب والفضة انه من كبائر الذنوب وهل يقاس على ذلك الاكل؟ وتقول الذي يأكل في انية الذهب والفضة. يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:28:11

الجواب انا نقتصر على ما ورد به النص ولا نقيس الاكل على الشرب نعم الاكل في ابناء الذهب والفضة محروم لكن هل نقول من اكل في ابناء الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:28:37

الواجب على المؤمن ان يقف عند حدود الله ولابد ان الثواب ان مسائل الثواب والعقاب ليس فيها قياس مسائل الثواب والعقاب ليس فيها وعلى هذا نقول الذي يشرب في ابناء الفضة - 00:28:55

تجرجر في بطنه نار جهنم والذي يأكل في ابناء الذهب والفضة قد فعل محربا لكن عقوبته الله اعلم وهذا اسلموا بالنسبة للمؤمن نعم احسن الله اليكم. قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:29:14

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر. اخرجه مسلم. وعند الاربعة اي ايهاب دبغ وعن سلمة بن المحقق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميت - 00:29:38

ظهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها فقال لو اخذتم ايهابها

فقال فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ. اخرجه ابو داود والنسائي - 00:30:01

طيب هذه الاحاديث الاربعة فيما يتعلق طهارة الايهاب وهو الجلد ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر - 00:30:24

الاياب على زينة كتاب هو الجلد قبل ان يدبغ جلد الحيوان قبل ان يدبغ يسمى ايها با يقول اذا دبغ الايهاب وقد طهر يعني زال عنه حكم النجاسة فدللت هذه الاحاديث - 00:30:41

مسائل منها اولا طهارة جلد الميتة بالدباغ وان جلد الميتة اذا دبغ نعم وان جلد الحيوان اذا دبر فانه يطهر ولكن هنا مسائل اولا الكل حيوان دبغ جلده يطهر او ان ذلك خاص بشيء معين - 00:31:02

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فذهب بعض اهل العلم الى ان كل حيوان دبغ جلده فانه يطهر من اي نوع كان حتى من السبع فلو ان شخصا دبغ جلد اسد - 00:31:31

او نمر او فهد او غيره من من الحيوانات فانه يكون ظاهرا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر وفي لفظ اي ما وهذه من الفاظ العموم ايما ايها با دبغ فقد طهر - 00:31:50

وهذا مذهب الظاهرية حزم رحمة الله يرى ان كل جلد يدبغ فانه يطهر من اي حيوان كان واستدل بالعموم. والقول الثاني ان ان الجلد الذي يظهر بالدبغ هو ما كان ظاهرا في الحيوان. اه في الحياة - 00:32:10

يعني جلد الحيوان الذي يكون ظاهرا في الحياة والظاهر في الحياة هو ما لا نفس له سائلة والهرة وما دونها في الخلقة ونحو ذلك وقالوا اذا دبغ جلد الميتة التي - 00:32:34

تكون ظاهرة في الحياة فانه يكون ظاهرا والا فلا والقول الثالث ان الجلد الذي يظهر بالدبغ هو الجلد المأكول يعني الحيوان المأكول فقط هو الذي يظهر جلده بالدبغ وهذا القول هو الراجح - 00:32:53

والدليل على رجحانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث سلمة بن المحبط جلود الميتة ذكاتها جلود الميتة ذكاتها ووجه الدلالة من الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:14

جعل الدباغ بمنزلة الذakaة والزكاة انما تؤثر في الحيوان المأكول كبهيمة الانعام وغيرها وعلى هذا فالجلد الذي يظهر بالدبغ هو جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه - 00:33:34

كبهيمة الانعام والطيور وبقية الحيوانات التي تباع كالغزال والخيل وغيرها اما الحيوانات التي لا يجوز اكلها ولا تحلها الذakaة فان جلدها لا يظهر بالدبغ هذا ارجح الاقوال في هذه المسألة - 00:33:57

اذا هذه الاحاديث الاربعة دلت على طهارة جلد الميتة بالدباغ وان الميتة التي يظهر جلدها بالدماغ هي هي ما تحله الذakaة يعني جلد المأكول واما غير المعقول فلا يحل وفي حديث ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام مر مر بهم - 00:34:21

مر بشاة يجرونها اللي مر بقوم وهم يحررون شاة وقال هل لا انتفعتم بايهابها يعني قال لماذا لا تنتفعوا بجلدها؟ قالوا انها ميتة ظنا منهم ان جلد الميتة لا يقهـر - 00:34:47

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يطهره او يطهرها الماء والقرظ يعني انه بالدبغ بالماء تغسل بالماء والقرظ ورق السلم هذا الذي يدبغ به يطهرها الماء والقرض فدل على ان - 00:35:04

تبغ الجلود اي تنظيفها وتتطهيرها يباح استعمالها وانتفاعها نقتصر على هذا ونأخذ ما يقول ما الراجح في مسجد ذكر هل هو ناقض او لا؟ الجواب ان مس الذكر ليس بناقض الوضوء. الا اذا خرج من الانسان شيء - 00:35:24

فإذا خرج منه شيء انتقض وضوءه اما مع عدم خروج شيء فلا ينتقض لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل كما في حديث طلق بن علي الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء - 00:35:57

قال لا انما هو بضعة منك يقول شخص عند شخص الايمان لكنه يسددني على اقساط في عملة اخرى فهل نحتسب هذه العملة نعم يعني اذا كان الانسان مثلا اقرض شخصا - 00:36:12

درارهم بالريالات بالدولارات اعطاء الف دولار واراد ان يسدد هذا الدين بعملة اخرى يقول اذا اراد سداده بعملة اخرى فانه يجب ان تكون هذه العملة يعني ما يدفعه من العملة الاخرى مساويا للدين - [00:36:40](#)

لانه اذا دفع الزيادة معنى ذلك انه صار ربا لا سيما اذا كان مشروعطا فمثلا انسان اقترض من شخص ريال سعودي فاراد المقترض ان يردها بالدولارات يجب ان يرد من الدولارات ما يساوي الالف ريال سعودي - [00:36:58](#)
لكن لو زاد من عنده لا حرج لكن ان يشترط عليه الزيادة الذي هو المفترض فهذا لا يجوز لانه كانه باعه درارهم وايضا ربح في شيء لم يدخل في ضمانه - [00:37:23](#)

والا فيبيع فيبيع الريالات بالدولارات ما يجري فيه ربا الفضل وانما يجري فيه ربا النسبة يقول هل هناك محظوظ شرعى من ان يعطي الرجل شخصا الاخر الاشياء بيد اليسرى نعم هذا خلاف - [00:37:40](#)

السنة وخلاف الادب السنة والادب ان تستعمل اليدين قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله يجب التيمن اي استعمال اليدين - [00:38:03](#)

في تعله يعني في لبسه للتعل يبدأ باليمين وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا تعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ باليسرى ولتكن اليمين او لهما تنعم واخرهما تخلع وترجله يعني في تسريح شعره - [00:38:29](#)

وظهوره يعني في تطهره اذا اراد ان يتوضأ يغسل اليمين قبل اليسرى كذلك ايضا فيما فيه اكرام واحترام السلام تسلم على الناس باليمين الاخذ والاعطاء يكون باليمين لان الاخذ باليسرى لان اليسرى - [00:38:50](#)

انما تستعمل للذى يعني الاشياء المستقدرة والاستجمار ونحوها يكون باليسرى اما اليمين فانها تستعمل في الأكل وبالشرب وفي الاخذ وفي الاعطاء الى غير ذلك استعمال اليد اليسرى اخذها واعطاء اولا فيه مخالفة للسنة - [00:39:11](#)

وثانيا فيه مخالفة للادب ولذلك تجد ان الانسان يجد في نفسه ان شخصا يعطيه باليسرى او يأخذ منه باليسرى واعظم من ذلك الأكل والشرب فان الأكل والشرب باليسرى محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:38](#)

نعم فانه محرم لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الذي يأكل بيمينه يأكل بشماله ويشرب بشماله قد شاب الشيطان فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ولان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله - [00:39:59](#)

فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام كل بيمنيك قال لا استطيع فقال لاستطعت ما منعه الا الكبر بما رفعها الى فيه يعني عوقب والعياذ بالله شلت يده اليمين وهذا يدل على ان هذا الفعل - [00:40:22](#)

محرم يقول ما حكم الصور في المساجد؟ وضع الصور في المساجد لا يجوز لانها تشغل المسلمين وتلهيهم بل كل ما يكون سببا في اشغال المسلمين خشوعهم فانه لا يوضع في المساجد - [00:40:43](#)

لان هذا مما يجعل الانسان يشغل بصره انشغال بصره سبب لانشغال انشغال قلبه يقول اه يقول انا استأجرت قرب المسجد الحرام شقة واعتمدت في القبلة وصليت ما يقرب سنة ونصفها - [00:41:07](#)

كثيرا من النوافل وما احصيه فما علي وقد تبين لي خطر القبلة وانحرافي عنها تماما نقول ما دام ان هذا الامر يعني استقبال القبلة حصل منك باجتهاد انك حينما استأجرت - [00:41:37](#)

هذه الشقة وهذا البيت اجتهدت في تحري جهة القبلة او سألت ثقة لكن اخبرك الى غير جهة القبلة وصليت حينما صليت وانت تعتقد ان هذه الجهة هي القبلة. ثم تبين انك صليت الى غير قبلة فالصلاة - [00:41:55](#)

الانسان متى لا يعذر في الخطأ في القبلة لا يعذر في الخطأ في اتجاه القبلة اذا صلى من غير اجتهاد ولا تقليد الذي يصلی ولا يجتهد ولا يقلد ولا يسأل - [00:42:15](#)

ثم يتبيّن انه قد توجه الى غير القبلة فانه يجب عليه ان يعبد الصلاة لانه مفرط بترك السؤال والاجتهاد والتقليل وفي وقتنا الحاضر ربما ان هذا السؤال القديم قدّيما في وقتنا الحاضر لا يمكن ان يشكل على انسان الاتجاه للقبلة - [00:42:34](#)

لان كل الناس الان معهم اجهزة الجوال وهناك برامج دقيقة جدا تصيبوا عين الكعبة فلا عذر للانسان في كونه يجتهد او يتحرى او

يسأل. فما دام معك هذا الجهاز لا حاجة ان تسؤال احدا ولا حاجة ان تجتهد. فظع هذا الجهاز - [00:42:59](#)
ثم انظر ماذا يكون اتجاه القبلة حسب البرنامج الذي يكون موضوعا فيه يقول ما هي حدود ذي الحليفة فقد لبست ثياب الاحرام في ذي الحليفة ثم صعدت السيارة لانوي والبي لكتي لم اذكر الا - [00:43:22](#)

بعد من تحرك السيارة فإذا المسجد صار خلفي اذا كان قريبا يعني مسجد خلفك بنحو مئة متر او نحو ذلك فهذا لا حرج اما اذا ابعدت عن المسجد فهذا يكون قد تجاوزت الميقات بدون - [00:43:46](#)

بدون يقول ما حكم تغيير العملة خارج البنك مع العلم بانها في البنك تكلف الى غير ذلك. تغيير العملة يعني بيع العملة بحيث يبيع عملة بعملة اخرى هذا جائز بشرط ان يتمشى - [00:44:07](#)

الشرع وذلك لأن ابدال العملات العملة اذا ابدل بمثلها وجب او يشترط شرطان الشرط الاول التماثل والتساوي والشرط الثاني التقابض قبل التفرق فانسان اراد ان يصرف دولارات بدولارات او يشتري دولارات بدولارات - [00:44:35](#)

يجب اولا التساوي فلا يجوز ان يبيع عشر دولارات بتسعة او يشتري عشرة واحد عشر هذا محرم ثانيا التقابض قبل التفرق فلا يجوز ان يشتري منه مثلا مئة دولار لكن يعطيه - [00:45:01](#)

ثمانين ويقول العشرون غدا هذا لا يجوز واما اذا اختلف الجنس كما لو باع دولارات بيورو او بجنيه استرليني او بغيره فيشترط شرط واحد فقط وهو التقابض فيجوز مثلا ان تبيع مئة - [00:45:26](#)

دولار الف ريال او الف ريال بمئة دولار او غير ذلك لأن الجنس هنا مختلف ك فهو كما لو باع ذهبا بفضة او فضة بذهب. لكن يشترط ان يحصل التقابض قبل التفرق - [00:45:47](#)

يقول انا هل يجوز لي العمل في صيدلية وتعامل سداد الدين بالعملة المغيرة هل يكون بالسعر وقت القرض او وقت السداد لا يكون بسعر القرض وقت القرض فاذا مثلا اقربه دولارات - [00:46:11](#)

وقال اريد ان اسد الدين بالعملة الفلانية بالجنيه الاسترليني يحسب كم يساوي الجنيه الاسترليني الدولار في تلك الساعة او في ذلك الوقت ثم يكون الوفاء. فالمعتبر اذا اراد ان يسد - [00:46:59](#)

عملة اخرى المعتبر وقت الاقراظ هذا هو القول الاقرب للصواب لانه هو العدل حقيقة لانه قد تهبط احدى العملتين اما هذى واما هذه ويكون فيه ضرر على احد المفترضين يقول العمل في الصيدلية. العمل في الصيدلية جائز. حتى حتى لو فرض انه يتعامل مع النساء. فهو كالذي يبيع في البقالة. صاحب البقالة - [00:47:18](#)

يتعامل مع الرجال ويتعامل مع النساء المهم ان العمل في الصيدلية كغيره من الاعمال فهو كما لو عمل في متجر لبيع المواد الغذائية واذا كان يراعي الامور بحيث انه لا - [00:48:01](#)

يبيع ما حرم الله عز وجل ويتعامل مع ولا يغش وغير ذلك فهذا كغيره. فالصيدلية ليس لها احكام تختص بها من حيث الحلوة الحرمة نقتصر على هذا ونسائل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحبه - [00:48:17](#) - [00:48:35](#)